فسوقا باعتاق شريكه حيث امتنع عليه تملكه من غيره فصار جانيا على نصيبه **او يستسعى** اي يطلب
سعاية العبد له في قيمة نصيبه لان مالية نصيب الشريك الاخر احتبس عنده كما مر وفي صورة التضمين
يرجع المعتق بما ضمنه على العبد لانه ملكه باداء الضمان فصار كأن الكل كان له فاعتق بعضه فيثبت له ولاية
استسعائه فيكون الولاء كله للمعتق وفي صورة الاعتاق والاستسعاء يكون الولاء بينهما **واليسار لا يمنع السعاية**
عند ابي حنيفة **او معسر** عطفه على مُيسر اي ان كان المعتق معسرا **فله** اي للشريك الاخر عند ابي حنيفة **ان
يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار** اي للشريك الاخر تضمين المعتق اذا كان موسرا **والسعاية
مع الاعسار** اي له ان يستسعي العبد اذا كان المعتق معسرا وليس له ان يعتق نصيبه لان الاعتاق
غير متجزئ عندهما وليس له ايضا ان يضمن المعتق لانه عليه السلام قال من اعتق شقصا من عبده
بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا
قسم النبي صلى الله عليه وسلم وعين الضمان للموسر والسعاية للمعسر والشركة تنافي القسمة اعلم
ان اليسار والاعسار معتبر يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر فاعسر لا يبطل التضمين
وان كان معسرا فايسر لا يثبت له حق التضمين **ولو شهد كل منهما** يعني كل من الشريكين **على الاخر بالعتق**
اي على الشريك الاخر بانه اعتق نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه وحلف **فالعبد يسعى** عند ابي حنيفة
في نصيب كل منهما اي لكل منهما يسعى في نصيبه **مطلقا** اي سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا
والاخر معسرا لان كلا منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه وانه كاذب لكون الاعتاق متجزئا عنده
وان كان كاذبا يكون كسبه للمولى وهذا هو المراد من الاستسعاء وانما لم يجب التضمين اذا كانا موسرين
او احدهما موسرا لانكاره الاعتاق **وقالا اذا كانا معسرين** سعى لهما لان كلا منهما يدعي السعاية على
الاخر فيصدق في حق نفسه **او احدهما** اي اذا كان احدهما معسرا والاخر موسرا يسعى للموسر لا للمعسر
لان الموسر يدعي عليه السعاية والمعسر يدعي عليه الضمان فيثبت السعاية لانها متعينة صدق كل منهما او كذب
ولا يثبت الضمان لانكار سببه **لا موسرين** اي اذا كانا موسرين فلا سعاية لهما لان اليسار يمنع السعاية عندهما ولا
ضمان على شريكه لانه ينكر سببه **والولاء لهما** عند ابي حنيفة لان كلا منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه
له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما على ما اتفقا عليه **وقالا** الامر **موقوف** اي الولاء موقوف
الى ان يصدق احدهما الاخر لان كلا منهما ينفي الولاء عن نفسه واثبته لصاحبه لزعمه انه هو المعتق فيتوقف الى ان
يتفقا على اعتاق احدهما **وشهادتهما** اي شهادة الشاهدين **على الشريك الحاضر بعتق الغايب** اي بان الشريك
الغايب اعتق **نصيبه** من هذا العبد المشترك والعبد يدعيه والحاضر ينكره **مردودة** عند ابي حنيفة رضي الله
عنه فلا يقضى بها على الحاضر المنكر لان الاعتاق متجزئ فكانت هذه شهادة على الغايب وهو غير جائز وقالا
مقبولة لان الاعتاق غير متجزئ فكانت هذه شهادة على عتق نصيب الحاضر فيقبل **ولو اذا اشتريا** اي الرجلان

الشريكان

١٠

الشريكان **ابن احدهما** عتق نصيب الاب **فنصيب الاخر غير مضمون على الاب** عند ابي حنيفة **مطلقا** اي سواء
علم انه ابن شريكه او لم يعلم وانما يضمن بالشرا وهو فعل اختياري اشارة الى ان الخلاف كذلك فيما اذا ملكاه بالهبة او
الصدقة او الوصية واحترز به عما اذا ملكاه جبريا كالوراثة فلا ضمان فيه اتفاقا وقيد بشرايهما لانه ان بدأ
الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى القريب نصفه وهو موسر فله التضمين اتفاقا وقيد بالابن اشارة
الى ان الخلاف كذلك فيما اذا ملكا ذا رحم محرم من احدهما واحترز عما اذا ملكا ابن عم احدهما فانه لا يعتق ولا
يكون مضمونا اتفاقا وقيد بنصيب الاخر لان نصيب الاب عتق اتفاقا لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم
محرم عتق عليه لما ان شرا القريب اعتاق ولهذا يتادى به الكفارة فصار بالشرا مبطلا نصيب شريكه
فيضمن سوا علمه او لا وله ان الرضا بالشراء الذي هو علة العتق يكون رضى فصار كان الشريك الاخر
اذن له بان يعتق نصيبه من ابنه **وكذا اذا ورثاه** يعني كذا لا يضمن اذا ورث الرجلان ابن احدهما كما اذا
تزوج رجل امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم اخر له فان الولد يعتق على ابيه
ولا يضمن ابوه لشريكه وان كان موسرا **وللشريك العتق او السعاية** عند ابي حنيفة في صورتي الشرا والارث
وضمنه اي الاب الابن بضمان المعتق نصيب شريكه **في الشرا مع اليسار واستسعيا مع الاعسار**
فيه بقوله في الشرا لان الاب المعتق لا يضمن في صورة الارث اتفاقا فان قلت ثبوت العتق والسعاية للشريك
كان معلوما مما سبق من ان الثابت عند ابي حنيفة للشريك التضمين او العتق او السعاية وفي هذه
المسئلة لما نفى التضمين عنده عرف ان الثابت له العتق او السعاية وكذا كون التضمين عندهما مختصا
باليسار والسعاية بالاعسار كان معلوما مما سبق فاي حاجة الى ذكرها قلت انما ذكرها اشارة
الى الاصلين السابقين لابي حنيفة وصاحبيه غير مختصين بالاعتاق صريحا بل جاريان في الاعتاق
الضمني ايضا كما في هذه المسئلة **ولو علقا** اي الشريكان **عتقه بشرطين متنافيين في محل واحد**
كما اذا قال احدهما ان جاز بعد غد فانت حر وقال الاخر ان لم يجئ زيد بعد غد فانت حر **وجهل وجوده** اي
وجود الشرط **عتق نصفه** اي نصف العبد مجانا لان الواقع لا يخلو عن احد الشرطين **وعليه السعاية**
عند ابي حنيفة **في الباقي لهما** اي في النصف الباقي للشريكين **مطلقا** اي موسرين كانا او معسرين او كان
احدهما موسرا والاخر معسرا **ويوافق ان كانا معسرين** اي يوافق ابو يوسف ابا حنيفة في السعاية
لهما في نصف قيمته ان كانا معسرين **لا موسرين** اي يقول ابو يوسف لا يسعى لهما ان كانا موسرين
لان اليسار عنده يمنع السعاية **وبأمرين** اي ابو يوسف بالسعاية **للموسر منهما في ربع قيمته** لان المعسر
يدعي الضمان على شريكه ويتبرأ من سعاية العبد فتسقط حصته عنه والموسر يدعي السعاية على العبد
فيسعى له في حصته **واوجب محمد** **كله** اي اوجب محمد السعاية في قيمة العبد للشريكين **ان كانا معسرين**
لان المقضي عليه بسقوط نصف السعاية هو الذي تحقق شرطه مجهول فلا يمكن القضاء عليه فيسعى لهما

Copyright © King Saud University